4953 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو بن رجاء قال ثنا أبو جهضم قال حدثني عبيد ا بن عبد ا عن بن عباس Bهما قال Y ما أختصنا رسول ا A إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد ا بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم فبين عبد ا بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له أختص رسول ا A بني هاشم أن لا تنزوا الحمار على فرس وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي A بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم ولما كان النبي A قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة ا عليهم أجمعين كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم قال ا D ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ا D وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال أبو جعفر فكان ما ذكر ا D في الآية الأولى هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم وما أشبه ذلك وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم وما أشبهه من الركاز الذي جعل ا فيه على لسان رسوله A الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه A